مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥
بشأن حماية الآثار

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون الآثار للبحرين لسنة ١٩٧٠، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بتنظيم تملُّك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقارات المبنية والأراضي،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بإعادة تنظيم وزارة الاعلام،

وبناءً على عرض وزير الإعلام،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة ـ ١ ـ

وزارة الإعلام هي الجهة المختصة بالإشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار، وعلى الأخص المحافظة عليها وحمايتها في متاحفها، أو مخازنها، وفي المواقع، والمناطق الأثرية والتاريخية، وتتولى الكشف عن الآثار الكائنة فوق سطح الأرض، والتنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض، وفي البحر الإقليمي، وعليها وحدها مسئولية تقرير الصفة الأثرية والتاريخية للأشياء والمواقع والمباني، والحكم بأهمية كل أثر، وتقدير الآثار الواجب تسجيلها طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ـ ٢ ـ

يعتبر أثراً أي شيء خلَّفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة مما يُكشَف عنه أو يُعثَر عليه سواء أكان عقارا أو منقولا يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الاخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الاحداث العامة وغيرها مما يرجع تاريخه الى ٥٠ سنة ميلادية على الأقل متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية.

وتعتبر من الآثارِ الوثائقُ التاريخية والمخطوطات وما وُجِد معها من أغطية لحفظها.

كما تعتبر من الآثار بقايا السلالات البشرية والحيوانية وغيرها من الكائنات المعاصرة لها التي يرجع تاريخها الى ما قبل ٦٠٠ سنة ميلادية.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الإعلام ان يعتبر لأسباب فنية أو تاريخية، أي عقار أو منقول أثراً اذا كانت للدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الزمني الوارد في هذه المادة.

مادة ـ ٣ ـ

الآثار نوعان:

(أ) آثار ثابتة:

وهي الآثار المتصلة بالأرض مثل التلال الأثرية، وبقايا المستوطنات والمدافن، والقلاع والحصون والمباني والبيوت التاريخية والتراثية، والعيون والقنوات، والأبنية الدينية كالمعابد والمساجد وغيرها سواء كانت على الأرض أو في باطنها أو في البحر الإقليمي.

(ب) آثار غير ثابتة:

وهي المنقولات التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو الآثار الثابتة، ويمكن تغيير مكانها بغير تلف.

وللجهة المختصة أن تعتبر الآثار غير الثابتة آثاراً ثابتة اذا كانت جزءا من أثر ثابت أو مكملة له أو مقرونة به أو زخرفاً فيه كالكتابات والنقوش والعناصر المعمارية وشواهد القبور.

مادة ـ ٤ ـ

تعتبر جميع الآثار ـ ثابتة وغير ثابتة ـ من الأموال العامة، فلايجوز تملُّكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون، والقرارات المنفذة له.

مادة ـ ٥ ـ

ملكية الأرض لاتمنح صاحبها حق تملك الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها أو حق التصرف فيها، كما لاتخوله حق التنقيب عن الآثار فيها، إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ـ ٦ ـ

يحظر إتلاف الآثار الثابتة أو غير الثابتة أو تحويرها أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة أو النقش عليها أو تغيير معالمها، كما يحظر إلصاق الإعلانات أو وضع اللافتات في المناطق الأثرية وعلى الأبنية التاريخية المسجلة.

مادة ـ ٧ ـ

يتعين عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى أو توسيعها أو تجميلها أو تقسيم الأراضي للبناء فيها المحافظة على المناطق والمعالم الأثرية فيها، طبقا لما تقرره الجهة المختصة بالآثار، ولايجوز إقرار مشروعات التخطيط أو التقسيم التي يوجد في نطاقها آثار إلا بعد أخذ موافقة الجهة المختصة بالآثار.

وعلى هذه الجهة المختصة بالآثار تحديد الاماكن التي توجد فيها معالم أثرية ونشرها في الجريدة الرسمية وإخطار السلطة المختصة بالتخطيط والتقسيم.

مادة ـ ٨ ـ

لايجوز منح رخص البناء والترميم في الاماكن القريبة من المواقع الأثرية والأبنية التاريخية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بالآثار لضمان إقامة المباني الحديثة على النسق الملائم للطابع الأثري.

وفي حالة ترميم المساجد وصيانتها يكون ذلك بموافقة وزارة العدل والشئون الإسلامية.

مادة ـ ٩ ـ

لوزير الإعلام ان يطلب من وزير الاسكان استملاك أي أثر ثابت يوجد في أراضي دولة البحرين وما يلزمه من عقارات للمرور والتجميل وفقاً لأحكام قانون استملاك الأراضي للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٥.

وله أيضا حق استملاك أي أثر منقول يوجد في دولة البحرين مقابل تعويض تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذا القانون.

الفصل الثاني
الكشف والتنقيب عن الآثار

مادة ـ ١٠ ـ

يُقصَد بالتنقيب عن الآثار جميع أعمال الحفر والسبر والتحري التي تستهدف العثور على آثار ثابتة أو غير ثابتة في باطن الأرض أو على سطحها أو في مجاري المياه أو في العيون أو القنوات أو البحر الاقليمي.

ولايعتبر اكتشاف الآثار، أو العثور عليها مصادفة تنقيباً.

مادة ـ ١١ ـ

للجهة المختصة بالآثار الحق في القيام بأعمال التنقيب عن الآثار، ويجوز لها ان ترخص للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية المتخصصة بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص غير قابل للنزول عنه للغير، ولايمنح هذا الترخيص إلا بالشروط المبينة في هذا القانون، حتى ولو كان البحث أو التنقيب في أرض مملوكة للجهة طالبة الترخيص.

مادة ـ ١٢ ـ

للجهة المختصة أن تجري الكشف والتنقيب عن الآثار في أي مكان في دولة البحرين، وعليها أن تعيد بعد التنقيب الاراضي والعقارات الخاصة التي نقّبت فيها لأصحابها، ما لم يجرِ استملاكها طبقاً للقانون.

مادة ـ ١٣ ـ

تنشر الجهة المختصة في الجريدة الرسمية، جدولاً، يبين الاراضي والعقارات المراد تنقيبها وحفرها للتأكد من وجود آثار بها من عدمه لتحديد ما اذا كانت ستُستملَك أو تعاد لأصحابها، وعلى ان يدعم الجدول بالخرائط اللازمة كلما كان ذلك ضروريا.

ويجب البدء بالتنقيب في الاراضي والعقارات المبينة في الجدول خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويجب خلال مدة سنة من تاريخ بدء التنقيب بيان ما اذا كانت الأرض تحتوي على آثار من عدمه.

وفي الحالة الاخيرة يتعين رفع الأرض من الجدول المشار اليه بالفقرة السابقة.

الفصل الثالث
رخص التنقيب عن الآثار

مادة ـ ١٤ ـ

لاتمنح تراخيص الحفر للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية المتخصصة إلا بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها من الوجهتين العلمية والمالية.

وللجهة المختصة ان تشترط وجود عناصر فنية معينة في الهيئة التي تقوم بأعمال التنقيب عن الآثار، ولها ان تعين ممثلا لها بموقع الكشف والتنقيب.

مادة ـ ١٥ ـ

يقدم طلب الترخيص الى الجهة المختصة متضمنا البيانات التالية:

أ ـ إسم وصفة الهيئة أو الجمعية العلمية أو البعثة وخبرتها السابقة وعدد أفرادها وجنسياتهم ومؤهلاتهم العلمية وخبرتهم العملية.

ب ـ الموقع الأثري المراد التنقيب فيه مصحوبا بخرائط مبين فيها حدود منطقة التنقيب.

ج ـ برنامج العمل ويذكر فيه مدة التنقيب والهدف منه.

د ـ أية شروط أخرى ترى الجهة المختصة توفرها في طلب الترخيص.

ويصدر الترخيص بقرار من وزير الإعلام.

مادة ـ ١٦ ـ

تلتزم الهيئات والجمعيات والبعثات المصرح لها بالتنقيب بما يلي:

أ ـ العناية بتصوير ورسم الموقع الأثري وكل ما يكتشف من آثار حسب المقاييس المتعارف عليها وإعداد مجموعة من الصور عن أعمال التنقيب العامة والآثار المكتشفة ثابتة كانت أو غير ثابتة.

ب ـ العناية بتسجيل الآثار مع تزويد الجهة المختصة بجميع النسخ الاصلية المكتشفة أولاً بأول في سجل خاص تقدمه الجهة المختصة ويعاد السجل الى تلك الجهة في آخر الموسم، ويجب ان يتضمن السجل التفاصيل العلمية لهذه الآثار.

ج ـ عدم إزالة أي جزء من المباني الأثرية المكتشفة أو إجراء أي تغيير فيها إلا بعد موافقة الجهة المختصة.

د ـ القيام بما تحتاجه الآثار المكتشفة والمنطقة التي جرى فيها التنقيب من حفظ ورعاية طبقا للمعايير المتعارف عليها في هذا الشأن وعلى الأخص ترميمها وصيانتها وإصلاحها.

هـ ـ تزويد الجهة المختصة بأخبار أعمال التنقيب كل خمسة عشر يوما، ولهذه الجهة حق نشر هذه الأخبار، ولايجوز للبعثة أو الجمعية أو الهيئة المرخَّصة ان تذيع شيئا من أخبار التنقيب قبل إبلاغ الجهة المختصة والحصول على موافقتها الكتابية.

و ـ تقديم تقرير موجز فى نهاية كل موسم مصحوبا بمخططات التنقيبات، كما ان على الجهة المرخص لها بالتنقيب ان تقدم بيانات ورسومات وصوراً شمسية لجميع الآثار التي اكتشفتها وما تطلبه الجهة المختصة من معلومات إضافية.

ز ـ تقديم تقرير علمي مفصل للنشر عن نتائج التنقيب في مدة لاتتجاوز السنة من نهاية كل موسم.

ح ـ قبول ممثل عن الجهة المختصة وتمكينه من الإطلاع والاشراف التام على أعمال التنقيب وعلى ما يكشف عنه من آثار وإطلاعه كذلك على سجل الآثار.

ط ـ تسليم ما يتم الكشف عنه من آثار غير ثابتة في نهاية كل موسم الى الجهة المختصة مع تحمل نفقات تغليفها ونقلها الى المكان الذي تعينه هذه الجهة، على ان لاتنقل من منطقة التنقيب إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة.

مادة ـ ١٧ ـ

على الهيئات والجمعيات العلمية والبعثات المرخص لها بالتنقيب ان تسمح بزيارة ممثلي الجهة المختصة كلما أرادوا ذلك كما ان عليها ان تسمح بزيارة علماء الآثار بشرط ان يحافظوا على حقوق الملكية العلمية للجهات المرخص لها بالتنقيب.

مادة ـ ١٨ ـ

إذا خالفت الهيئة أو الجمعية أو البعثة المرخص لها بالتنقيب أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون، فللجهة المختصة وقف أعمال التنقيب فورا حتى تُزال المخالفة، واذا رأت هذه الجهة ان المخالفة جسيمة فلها ان تلغي الترخيص بقرار من وزير الإعلام.

مادة ـ ١٩ ـ

إذا توقفت الهيئة أو الجمعية أو البعثة عن التنقيب خلال موسمين في سنتين متتاليتين دون عذر تقبله الجهة المختصة، فلوزير الإعلام ان يلغي الترخيص، كما يجوز له منح الترخيص بالتنقيب في المنطقة نفسها لأية هيئة أو جمعية أو بعثة أخرى.

مادة ـ ٢٠ ـ

على الهيئة أو الجمعية أو البعثة المرخص لها بالتنقيب ان تنشر النتائج العلمية لتنقيباتها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء أعمالها، وإلا جاز للجهة المختصة أن تقوم بذلك بنفسها أو تسمح به أو ببعضه لأي فرد أو هيئة اخرى دون اعتراض على ذلك من الجهة المرخص لها بالتنقيب.

مادة ـ ٢١ ـ

جميع الآثار المكتشفة التي تعثر عليها الهيئة أو الجمعية أو البعثة المرخص لها بالتنقيب تكون ملكاً للدولة، ولايجوز النزول عنها وخاصة ما يمكن ان تؤلّف منها

مجموعات تامة تمثل حضارات البلاد وتاريخها وفنونها وصناعتها، ومع ذلك يجوز لوزير الإعلام ان يمنح الهيئة أو الجمعية أو البعثة المرخص لها بالتنقيب بعض العينات من العظام والكُسَر الفخّارية والمواد العضوية لأجل الدراسة والتحليل المختبري أو التدريس وذلك لتشجيع الباحثين على الدراسات الاثرية وتيسيرها لهم على ان يكون هذا المنح بعد تقديم التقرير العلمي المفصل المشار اليه في الفقرة «ن» من المادة (١٦).

مادة ـ ٢٢ ـ

للجهة المختصة ان تتعاون مع الهيئات العلمية وبعثات التنقيب في إجراء بعض التنقيبات الأثرية على ان تحدد شروط هذا التعاون من النواحي العلمية والفنية والمالية في تراخيص التنقيب أو في تراخيص خاصة.

مادة ـ ٢٣ ـ

يجب على كل من يكتشف أثراً أو يعثر عليه ولم يكن حائزا على رخصة تنقيب، أن يبلغ بذلك الجهة المختصة أو اقرب مركز للأمن العام خلال ٧٢ ساعة من تاريخ اكتشافه للأثر أو عثوره عليه وإلا اعتبر حائزا للأثر بدون ترخيص.

وللجهة المختصة ان تمنح مكافأة مناسبة لمن اكتشف الأثر أو عثر عليه أو أبلغ عنه، وذلك على ضوء ما يكون للأثر من أهمية.

مادة ـ ٢٤ ـ

تعفى الجهة المختصة وبعثات التنقيب الوطنية من أداء الرسوم الجمركية على الأدوات والمعدات والأجهزة التى تستوردها من الخارج لأعمال التنقيب عن الآثار، وترميمها، وتجهيز المتاحف، ومراكز الآثار التابعة لها، والعروض الفنية والأثرية.

كما يتم الإفراج المؤقت عن الأدوات والأجهزة التى تدخلها الى البلاد البعثات الأجنبية للتنقيب عن الآثار، وترميمها وتعفى هذه البعثات نهائيا من أداء الرسوم الجمركية اذا تصرفت أو نزلت عن هذه الأدوات أو الأجهزة للجهة المختصة، أو للبعثات الأثرية الوطنية، وتتحمل قيمة هذه الرسوم الجمركية المقررة اذا تصرفت فيها بعد انتهاء عملها الى غير هذه الجهات.

مادة ـ ٢٥ ـ

يجوز بقرار من وزير الاعلام ـ بعد موافقة مجلس الوزراء ـ فرض رسم لزيارة المتاحف والآثار، تحدد قيمته لكل متحف أو أثر على حدة.

الفصل الرابع
تسجيل الآثار وصيانتها
والتصرف فيها

مادة ـ ٢٦ ـ

تتولى الجهة المختصة حصر الآثار الثابتة وغير الثابتة، التى يتم عرضها عليها طبقا لأحكام هذا القانون لتسجيل ما ترى تسجيله منها وتجميع البيانات المتعلقة بها فى السجلات المعدة لذلك، ويتم التسجيل بالشروط والأحكام التى يصدر بها قرار من وزير الاعلام.

ويعتبر مسجلا منها الآثار المقيدة فى تاريخ العمل بهذا القانون فى السجلات المخصصة لها، وذلك الى ان يتم إعادة تسجيلها طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة ـ ٢٧ ـ

مع مراعاة أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون يجب على كل من يملك أو يحوز أثراً منقولاً قبل العمل بهذا القانون ان يعرضه على الجهة المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به لتسجيله، كما يتعين على كل من يحوز أثراً بعد العمل بهذا القانون أن يخطر به الجهة المختصة خلال سبعة أيام من بدء الحيازة، وللجهة المختصة فى أي من الحالتين أن تعيد الأثر الى مالكه أو حائزه بعد تسجيله أو أن تعطيه شهادة بإمكان التصرف فيه اذا لم تر ضرورة لتسجيله أو أن تحتفظ به بعد دفع تعويض طبقا لأحكام المادة (٥١) من هذا القانون.

مادة ـ ٢٨ ـ

لايجوز للأفراد أو الهيئات الخاصة التصرف فى الآثار غير الثابتة المسجلة بأسمائهم قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة، ويكون للدولة حق الأولوية فى شراء الآثار المذكورة، وعلى أصحابها إبلاغ الجهة المختصة باسم طالب الشراء ان وُجِد وعنوانه والسعر الذى عرضه.

ويكون شراء الدولة للآثار غير الثابتة بمعرفة الجهة المختصة، وبالثمن الذى تحدده اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٥١) من هذا القانون.

مادة ـ ٢٩ ـ

لايجوز لأصحاب الآثار غير الثابتة المسجلة إصلاحها أو ترميمها إلا بموافقة الجهة المختصة وتحت إشرافها، ويجوز لهم إجراء الاصلاح أو الترميم فى المعمل الفني للجهة المختصة مقابل أجر مناسب.

مادة ـ ٣٠ ـ

على أصحاب الآثار غير الثابتة تقديمها الى الجهة المختصة كلما طلبت ذلك لدراستها أو تصويرها أو رسمها أو أخذ قوالب لها أو النشر عنها أو عرضها بصفة مؤقتة فى أحد المعارض أو المتاحف على ان تردها لأصحابها بالحالة التى سُلِّمت بها فور الانتهاء من الغرض الذى طلبت من أجله.

مادة ـ ٣١ ـ

تبلغ الجهة المختصة قرار تسجيل الآثار الثابتة المملوكة لغير الدولة الى إدارة التسجيل العقارى بوزارة العدل والشئون الاسلامية للتأشير به فى السجل العقارى كما تبلغ به أيضا أصحاب تلك الآثار. وينشر قرار التسجيل فى الجريدة الرسمية.

مادة ـ ٣٢ ـ

اذا ترتب على تسجيل أثر عقارى ضرر لمالكه جاز له مطالبة الجهة المختصة بتعويض عن هذا الضرر بشرط أن يقدم هذه المطالبة خلال سنتين على الأكثر من تاريخ إبلاغه بقرار التسجيل أو من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أيهما أسبق.

ويقدر التعويض، وفقاً لقانون استملاك الأراضى للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته.

مادة ـ٣٣ ـ

يترتب على تسجيل الأثر العقارى، وإعلان المالك بذلك طبقاً لنص المادة (٣٢)، الأحكام الآتية:

أ ـ عدم جواز هدم العقار كله أو أجزاء منه إلا بموافقة كتابية من الجهة المختصة.

ب ـ عدم جواز استملاك الأرض أو العقار، أما الأراضى المتاخمة له فيجوز استملاكها بعد موافقة وزير الاعلام بناءً على اقتراح من الجهة المختصة بالآثار.

ج ـ عدم جواز ترتيب أي حق ارتفاق للغير على العقار.

د ـ عدم جواز تجديد العقار أو تغيير معالمه على أى وجه إلا بترخيص من الجهة المختصة بالآثار، ويكون إجراء الأعمال التى ترخص بها تحت الإشراف المباشر لهذه الجهة المختصة.

هـ ـ عدم جواز التصرف فى العقار الى شخص غير بحريني الجنسية إلا بموافقة كتابية من وزارة الاعلام.

و ـ إلتزام المالك بالحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة عن كل تصرف يرد على العقار، مع ذكر إسم المتصرَّف اليه ومحل إقامته، وعليه عند التصرف فيه إبلاغ المتصرَّف اليه ان العقار مسجل لدى الجهة المختصة بالآثار، وعلى تلك الجهة ان تبدي رأيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغها بطلب التصرف، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد بغير رد بمثابة قرار بالرفض.

ز ـ للجهة المختصة أن تباشر فى أى وقت على نفقتها ما تراه لازماً من أعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع الآثار الثابتة.

مادة ـ ٣٤ ـ

تتولى الجهة المختصة إعداد الآثار الثابتة والمباني التاريخية المسجلة لاستقبال الزوار، وتعمل على إظهار مميزاتها الفنية وخصائصها التاريخية، ولها أن تحول ما تراه منها الى متاحف أو معارض دائمة أو مؤقتة وتزودها بِدُور الاستراحة اللازمة بالاتفاق مع الجهات الحكومية ذات الشأن.

الفصل الخامس
الإتجار في الآثار وتصديرها

مادة ـ ٣٥ ـ

يحظر الإتجار فى الآثار الثابتة وغير الثابتة المتصلة بحضارة وتاريخ البحرين، ويمنح التجار الحاليون مهلة قدرها سنة لترتيب أوضاعهم وتصريف الآثار الموجودة لديهم بعد تسجيلها، ويعتبرون بالنسبة لما يتبقى لديهم من آثار بعد هذه المدة فى حكم الحائزين لها، وتسرى عليهم الأحكام المتعلقة بحيازة الآثار المنصوص عليها فى الفصل الرابع من هذا القانون.

مادة ـ ٣٦ ـ

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٩) من هذا القانون يجوز الإتجار فى الآثار بالشروط المنصوص عليها فيه بعد تقديم بيان للجهة المختصة بالآثار التى لدى الطالب، وتصدر هذه الجهة ترخيصاً بالإتجار مدته سنة واحدة قابلة للتجديد لقاء رسم سنوي يحدد بقرار من وزير الاعلام بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة ـ ٣٧ ـ

مع مراعاة حكم المادتين السابقتين يجوز الإتجار بالآثار المنقولة المسجلة لديها بإذن منها أو التى رأت هذه الجهة عدم الحاجة لتسجيلها.

مادة ـ ٣٨ ـ

يجب أن يتضمن الترخيص بمزاولة تجارة الآثار اسم التاجر وشهرته ومحل اقامته وتحديد المكان الذى يتخذه مقراً لتجارته.

مادة ـ ٣٩ ـ

على كل تاجر مرخص له بالإتجار فى الآثار التقيد بالشروط التالية:

أ ـ أن يمسك سجلات رسمية تعدها الجهة المختصة لهذا الغرض يبين فيها محتويات مخزنه من الآثار بالتفصيل ومعاملات البيع والشراء التى يقوم بها يومياً، وأن يقدم هذه السجلات لدى كل طلب من موظفى الجهة المختصة.

ب ـ أن يبرز لموظفي الآثار عند التفتيش كل أثر لديه ويقدم لهم التسهيلات اللازمة.

ج ـ أن يزود الجهة المختصة بصور من الآثار الموجودة لديه اذا طُلِب اليه ذلك.

د ـ أن يقدم بياناً سنوياً الى الجهة المختصة عند تجديد الترخيص عن كل أثر يشتريَه أو يبيعه مع بيان أوصاف الأثر واسم البائع أو المشترى الجديد.

هـ ـ أن يعلق على واجهة محله إعلاناً يبين فيه انه مرخص له بتجارة الآثار وان يعلق فى مكان ظاهر فى محله باللغة العربية والإنجليزية ما يفيد ان تصدير الآثار الى خارج البلاد خاضع لترخيص تمنحه الجهة المختصة.

مادة ـ ٤٠ ـ

على الجهة المختصة إلغاء أو عدم تجديد الترخيص الممنوح لتاجر الآثار اذا خالف أحكام هذا القانون.

واذا ألغت الجهة المختصة رخصة الإتجار بالآثار أو قررت عدم تجديدها وجب على التاجر أن يتوقف عن شراء الآثار وعندئذ يُسمح له ببيع ما لديه منها خلال سنة قابلة للتجديد لقاء الرسم المشار اليه فى المادة (٣٦)، واذا بقيت آثار لديه بعد المدة المرخص بها عوملت معاملة الآثار المسجلة فى حيازة الأفراد وفقاً للمادة (٢٧).

وفى الأحوال السابقة لايجوز منح رخصة جديدة للتاجر قبل مضي سنة على الأقل من تصفية أعمال تجارته بالآثار.

مادة ـ ٤١ ـ

يحظر تصدير الآثار الى خارج البلاد ومع ذلك يجوز بترخيص خاص من الجهة المختصة الاذن بتصدير الآثار المنقولة اذا ثبت أن تصديرها لايؤدى الى افتقار للتراث الأثري أو الفني للدولة، وانه يوجد ما يماثلها فى المتاحف، ويمكن الإستغناء عنها.

مادة ـ ٤٢ ـ

على كل من يرغب فى تصدير آثار موجودة فى حيازته أن يقدم طلباً بذلك الى الجهة المختصة متضمناً البيانات التالية:

أ ـ اسم طالب التصدير وشهرته ومهنته ومحل اقامته وجنسيته.

ب ـ المكان الذى ستصدر اليه الآثار واسم الشخص المرسلة اليه.

ج ـ كيفية حصول المصدر على الآثار المراد تصديرها.

د ـ وصف الآثار مع بيان عددها ونوعها ومقاييسها والثمن المقدر لها.

وعلى طالب الترخيص ان يعرض الآثار على الجهة المختصة قبل تصديرها.

مادة ـ ٤٣ ـ

للجهة المختصة بعد دراسة الآثار المطلوب تصديرها أن تجيز التصدير أو ترفضه أو تشتري ما تشاء من هذه الآثار بالسعر المقدر بطلب التصدير، إلا اذا تبين لها وجود تفاوت ظاهر بين القيمة المذكورة فى طلب التصدير والقيمة المقدرة من قبلها بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥١) من هذا القانون، وفى هذه الحالة يؤخذ بالقيمة الأخيرة على أن يصدر بالشراء قرار من وزير الاعلام.

مادة ـ ٤٤ ـ

على طالب رخصة التصدير أن يقوم على نفقته بتغليف الآثار المرخص بتصديرها، تحت إشراف الجهة المختصة.

مادة ـ ٤٥ ـ

على مُصَدِّر الآثار ان يبرز رخصة التصدير الى موظفى الجمارك والبريد والأمن العام وغيرهم من المسئولين لدى كل طلب، وعلى هؤلاء الموظفين مصادرة كل أثر لايحمل صاحبه الترخيص المطلوب وتسليمه الى الجهة المختصة.

الفصل السادس

العقوبات

مادة ـ ٤٦ ـ

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقَب على مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له بالعقوبات المبينة فى المواد التالية.

مادة ـ ٤٧ ـ

يعاقَب بالسجن وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف دينار بحريني ولاتزيد على عشرين ألف دينار بحريني كل من قام بتهريب أثر الى خارج البلاد أو اشترك فى ذلك، ويحكم فى هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة لصالح الجهة المختصة.

مادة ـ ٤٨ ـ

يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز سبع سنوات وبغرامة لاتقل عن ثلاثة آلاف دينار بحريني ولاتزيد على عشرة آلاف دينار بحريني كل من:

أ ـ أجرى التنقيب عن الآثار أو ساعد أو حرض عليه بدون ترخيص.

ب ـ قام بهدم أو بإتلاف أو تخريب أو تشويه أية آثار بما فى ذلك تغيير معالمها أو فصل أى جزء منها.

ج ـ سرق أثراً أو جزءاً من أثر مملوك للدولة، أو قام باخفائه أو اشترك فى شىء من ذلك.

مادة ـ ٤٩ ـ

يعاقَب بالحبس وبغرامة لاتزيد على ألف دينار بحريني أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من:

أ ـ تاجَر بالآثار خلافاً لشروط الإتجار المنصوص عليها فى هذا القانون.

ب ـ لم يقدم للجهة المختصة بياناً بالآثار التى يملكها أو فى حيازته عند نفاذ أحكام هذا القانون، أو لم يعرضها على الجهة المختصة خلال المدة المحددة فى المادة (٢٧).

ج ـ زوَّر أو قلَّد أو زيَّف أثراً بقصد الإحتيال أو التدليس، أو تداوَل أو عرض للتداول شيئاً من هذه الآثار.

د ـ وضع قوالب أو نماذج للآثار واستعملها دون ترخيص من الجهة المختصة.

هـ ـ اكتشف أو عثر على أثر أو علم باكتشافه أو بالعثور عليه ولم يبلغ عنه وفقاً لأحكام هذا القانون.

و ـ قدَّم أية بيانات أو معلومات كاذبة أو وثائق ومستندات غير صحيحة للحصول على أية رخصة بمقتضى أحكام هذا القانون.

ز ـ إمتنع أو تخلَّف عن تسليم الآثار التى اكتشفها أو عثر عليها للجهة المختصة سواء كان يحمل رخصة بالتنقيب أو لم يكن يحملها.

مادة ـ ٥٠ ـ

بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون يُحكَم بمصادرة الآثار التى ارتكبت المخالفة بشأنها لصالح الجهة المختصة، كما يحكم بالزام المخالف بهدم وإزالة أية إنشاءات أو أبنية أو أشياء أخرى أقيمت أو أُحدِثت أو زُرِعت خلافاً لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

فإذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم خلال المهلة التى تحددها الجهة المختصة، فلها تنفيذ الحكم على نفقته والرجوع عليه بقيمة التكاليف الفعلية.

الفصل السابع
أحكام ختامية

مادة ـ ٥١ ـ

يتولى تقدير التعويض وتحديد الثمن والنفقات والتكاليف المنصوص عليها فى المواد (٩ فقرة «٢»، ٢٧، ٢٨، ٥٠) من هذا القانون لجنة تشكَّل بقرار من وزير الاعلام، ويجوز لذوى الشأن التظلم من تقدير اللجنة الى وزير الاعلام خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بكتاب مسجل بعلم الوصول، وإلا أصبح التقدير نهائيا. ويعتبر فوات هذا الميعاد دون رد بمثابة رفض له.

وفى حالة رفض التظلم يجوز لذوى الشأن الطعن أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً فى هذا القرار من تاريخ إبلاغهم به بكتاب مسجل بعلم الوصول.

مادة ـ ٥٢ ـ

يكون للموظفين الذين يصدر بندبهم قرار من وزير الاعلام سلطة اثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وإحالتها الى الإدعاء العام للتحقيق.

مادة ـ ٥٣ ـ

تتولى الجهة المختصة تنسيق العمل مع الهيئات والجهات ذات الشأن بما يكفل حماية الآثار والمتاحف والمبانى التاريخية والمواقع الأثرية والمحافظة عليها وصيانتها.

مادة ـ ٥٤ ـ

يلغى قانون الآثار للبحرين لسنة ١٩٧٠ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٥، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ـ ٥٥ ـ

يصدر وزير الاعلام القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ـ ٥٦ ـ

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ احكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ: ٢٧ محرم ١٤١٦هـ
الموافق: ٢٥ يونيه ١٩٩٥م